

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

سيد عمر .

قوله ( والقياس صحة الخ ) القياس أنه لا يحصل الملك بهذا القبول لقيام التعلق المانع من التمليك ولو أمكن الملك بهذا القبول لزم صحة بيع المرهون بغير إذن المرتهن ولا يمكن المصير إليه قاله وسم .

ثم ذكر كلاما حاصله الميل إلى أنه إذا انقطع التعلق بعد القبول تبين حصول الملك من حين الانقطاع لا من حين الموت قوله ( نظيره ما مر الخ ) كونه نظيره وتعليقه باعتبار ما في نفس الأمر فيه نظر لوجود التعلق بالعين في نفس الأمر عند القبول هنا لا ثم إلا أن يقال هذا التعلق إنما يؤثر إذا وجد البيع فإن لم يوجد تبين أنه لا أثر له فليتأمل فيه اه .

وسم قوله ( بطلانها ) أي الوصية بالمرهون وقوله بموت الراهن أي قبل فك الرهن وقوله وإن انفك الخ أي بعد الموت قوله ( ثناه ) إلى قول المتن وخمر في النهاية إلا قوله ثم رأيت إلى وإذا استحق وقوله وكلب نحو صيد إلى بخلاف وقوله قيل إلى ويؤخذ قوله ( لأن الحمل لكون الخ ) دفع به ما قيل إن الحمل أعم من الثمر فلا يصح تثنية الضمير بعده لأن شرط التثنية بعد العطف بأو وقوعها بين ضدين وحاصل الجواب أنه إذا أريد بالحمل الحيوان كان مباينا للثمرة فتتعين التثنية وكتب عليه وسم على حج اعتمد ابن هشام وجوب المطابقة بعد أو التي للتنويع وقد يدعي هنا أنها له اه .

ع ش قوله ( فاندفع الاعتراض الخ ) عبارة المغني تثنية الضمير بعد العطف بأو مذهب كوفي أما البصري فيفرده فكان الأحسن للمصنف أن يقول سيحدث اه .

قوله ( فيها ) أي الوصية قوله ( رفقا بالناس ) وتوسعة فتصح بالمعدوم كما تصح بالمجهول اه .

مغني قوله ( ولا حق له الخ ) أي للموصى له عبارة المغني وإذا قلنا بالصحة في الحمل فولدته لدون ستة أشهر لم يكن موصى به لأنه كان موجودا وإنما أوصى بما سيحدث أو لأكثر من أربع سنين كان موصى به أو بينهما وهي ذات زوج صحت وإلا فلا اه .

قوله ( مطلقا ) أي فراشا كانت أم لا اه .

ع ش قوله ( أو لدون أكثر الخ ) أي لأربع سنين فأقل اه .

نهاية قوله ( قال الخبراء ) أي اثنان منهم فيما يظهر اه .

ع ش قوله ( عند الوصية ) قضيته عدم دخول الحادث بعدها وإن كان متصلا عند الموت والقبول وقد يقال بل يدخل المتصل عندهما اه .

وسم وجرى ع ش على القضية المذكورة عبارته أي فإذا مات الموصي وقبل الموصى له الوصية استحق الحمل والصوف اللذين كانا موجودين بخلاف الحادثين بعد الوصية وقبل الموت فإنهما للورث اه .

قوله ( وبشجرة ما يدخل الخ ) عطف على قوله بدابة نحو حمل الخ اه .  
وسم .

قوله ( ويجب بقاءه الخ ) أي بخلاف الثمرة المؤبرة وقت الوصية والحادثة بعدها قبل موت الموصي فإنها للوارث اه .

ع ش قوله ( بقاءه ) عبارة النهاية إبقاءه من الأفعال وهي أحسن قوله ( ونظير الخ ) مبتدأ خبره قوله ما لو أوصى الخ قوله ( اعتبار الوصية ) أي وقتها قوله ( وهي ) أي الوصية مبتدأ وقوله بما تحمله أي كل من الدابة والشجرة متعلق به وقوله لكل حمل أي شامل له خبره عبارة المغني وإذا أوصى بما يحدث هذا العام أو كل عام عمل به وإن أطلق فقال أوصيت بما يحدث فهل يعم كل سنة أو يختص بالسنة الأولى قال ابن الرفعة الظاهر العموم وسكت عليه السبكي وهو ظاهر اه .

قوله ( على الأوجه ) عبارة النهاية كما استظهره ابن الرفعة وسكت السبكي اه .  
قوله ( آخر الخ ) متعلق بقوله سأذكره قوله ( وإذا استحق الثمرة ) أي بالموت والقبول وقوله واحدا منهما أي من الوارث والموصى له قول المتن ( وبأحد عبديه ) وتصح بنجوم